يوجد قبض الثمن اصلا فله نقض التسليم وتقدم بيان الربح في
والسوقة الخامسة عشر اشترى شيا وقبضه ومات مفلسا
قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما واما اذا لم يقبضه المشتري
فان البايع احق به اى احق بحبسه عنده حتى يستوفى الثمن
من مال الميت او يبيعه القاضى ويدفع له الثمن فان وفى بجميع
دين البايع فبها وان زاد دفع الزايد لباقى الغرما فهو اسوة
للغرما فيما بقى له ان لم يوف السادسة عشر باع نصف الزرع
بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا يجوز
الا اذا كان البذر من الاكار فينبغى ان يجوز وصورة المسئلة
رجل له ارض دفعها لاكار اى فلاح ودفع له البذر ايضا
على ان يعمل الاكار فيها ببقره بنصف الخارج فعمل وخرج
الزرع فباع الاكار نصفه لرب الارض جاز البيع اما لو باع
رب الارض نصفه للاكار فلا يجوز لانه يامره بقلع ما باعه
ولا يمكن الا بقلع الكل فيتضرر المشترى بقلع نصيبه الذى كان
له قبل الشراء مستحقا للبقا فى الارض الى وقت الادراك
نعم اذا كان البذر من الاكار يكون مستاجرا للارض بنصف
الخارج فليس لرب الارض فى هذه الصورة امره بقلع ما باعه
فينبغى ان يجوز البيع لعدم الضرر **الفصل الثالث فى البيع**
شرط الخيار اعلم ان خيار الشرط ثلاثة انواع نوع فاسد
اتفاقا كما اذا قال اشتريت على انى بالخيار او على انى بالخيار
ايا ما اوابدا ونوع جايز اتفاقا وهو ان يقول على انى بالخيار
ثلاثة

ثلاثة ايام او اقل ونوع مختلف فيه وهو ان يقول على
انى بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابى حنيفة
وزفر وان فى جايز عند ابى يوسف ومحمد وحيث لم يوجد
مرجح فالماخوذ به قول ابى حنيفة **وفى هذا الفصل**
ايضا ست عشرة مسئلة **الاولى** يصح شرط الخيار ولو بعد
العقد لا قبله للمتبايعين ولاحدهما ولو وصيا او وكيلا
ولغيرهما فى مبيع كله او بعضه كثلثه وربعه ثلاثة ايام
او اقل لا اكثر لكن ان ذكر اكثر من ثلاثة واجاز فى الثلاثة
باسقاط خيار الاكثر يجوز عند ابى حنيفة ولا اعتبار لاوله
لزوال المفسد قبل تقرره فانقلب صحيحا **الثانية** اذا اشترى
شخص شيا على انه اى المشترى ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح استحسانا وان اشترى على انه ان لم ينقد الى
اربعة ايام لا يصح لكن ان نقد فى الثلاثة جاز اتفاقا لان
خيار النقد ملحق بخيار الشرط **الثالثة** لا يخرج مبيع
عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا وتخرج الثمن عن
ملك المشترى لكن لا يملكه البايع فيهلك على المشترى بقيمة
ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا اذا قبضه ولو باذن
البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد بيان
الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت ولو شرط المشترى عدم
ضمانه وبيان المقبوض على سوم الشرا ان يقول رجل لآخر
خذ هذا الثوب مثلا بكذا فيقول الآخر هاته فان رضيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)